

النظام المالي

الذي أقره المؤتمر العام

الفصل الأول مالية النقابة

مادة ١

تتكون مالية النقابة من :

أ - الواردات المنصوص عليها في المادة /٥٧/ من القانون و هي :

١. الإعانات و الهبات الحكومية و الخاصة و فق النصوص النافذة .
٢. ريع عقاراتها و عوائد أموالها .
٣. رسوم انتقال الأطباء بين الفروع و تحدد بقرار من المؤتمر العام .
٤. مساهمة الفروع و تحدد بقرار من المؤتمر العام و فق أحكام المادة /٥٩ / من القانون.

ب - رسم الموافقة على مزاولة المهنة التي يمنحها مجلس النقابة للأطباء العرب غير السوريين

و الأطباء الأجانب أزواج المواطنين العرب السوريين و الأطباء الأجانب .

ج - رسم الوثيقة التي تصدر عن النقابة للإستعمال خارج القطر .

د - رسم استئناف قرارات المجالس المسلكية للفروع أمام المجلس المسلكي المركزي .

هـ - رسم صندوق الكوارث .

و - واردات المجلة الطبية العربية .

- ز- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس النقابة و يوافق عليها المؤتمر العام .
- ح- الموارد التي تنشأ من استثمار أموال النقابة .
- ط - رسم ترخيص المشايخ الخاصة الجديدة و المراكز الطبية الجديدة والعيادات الجديدة.
- تحدد هذه الرسوم بقرار من اللجنة المشتركة و يصادق عليها وزير الصحة ووزير المالية .

مادة ٢

تبدأ السنة المالية للنقابة و فروعها في أول شهر كانون الثاني و تنتهي في آخر شهر كانون الأول من نفس العام .

و يتضمن مشروع موازنة النقابة للدورة المالية: الواردات و النفقات التي يقدر أنها ستحصل أو ستصرف خلال هذه الدورة ، و تدخل في الحساب الختامي لكل سنة مالية الواردات و النفقات التي تحصل أو تصرف فعلاً خلالها .

مادة ٣

لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة بغير قرار من المؤتمر العام . و يجوز بقرار من مجلس النقابة نقل بعض الاعتمادات من بند إلى آخر عندما يرى ضرورة لذلك .

مادة ٤

إلى أن يتم اعتماد الميزانية من المؤتمر العام بعد دخول السنة المالية الجديدة يتم الصرف بموجب ميزانية السنة المالية السابقة و على أساس إثني عشري .

مادة ٥

يعود لمجلس النقابة حق التصرف بأموالها وفقاً لأحكام ميزانيتها ولا يتم الصرف إلا بقرار منه .
و لمجلس النقابة أن يفوض النقيب و الخازن مجتمعين بعقد النفقات حسب قرار التفويض.

مادة ٦

يجوز بقرار من مجلس النقابة و ضع سلفة نقدية دائمة أو مؤقتة لا تزيد على /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مائة ألف ليرة سورية تحت تصرف الخازن أو أي شخص معتمد ليصرف منها على المشتريات العاجلة بموافقة النقيب أو من ينوب عنه ، على أن يقدم قائمة الصرف و مستداته بمجرد انتهاء الغرض الذي صرف من أجله السلفة ليتخذ مجلس النقابة قراراً بالموافقة على صرفها و دفعها لمن بيده السلفة .

مادة ٧

تصرف النفقات بموجب سندات صرف تحمل رقم و تاريخ قرار مجلس النقابة و يوقع عليها كل من النقيب أو من ينوب عنه عند غيابه ، و الخازن و أصحاب الاستحقاق و ترفق بها مستندات الصرف اللازمة و الفواتير .

مادة ٨

تؤلف لجنة المشتريات من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة ويرأسها عضو مجلس و هي مسؤولة أمام المجلس .

مادة ٩

يكون الخازن مسؤولاً عن حفظ أموال النقابة النقدية و غير النقدية و عليه أن يعرض القوائم بالمواد المستهلكة و اللوازم التالفة المراد إخراجها من السجل على مجلس النقابة لتصديقها .

مادة ١٠

تخضع حسابات النقابة للرقابة و يكون مراقب الحساب من غير أعضاء النقابة على أن يكون من المحاسبين القانونيين المسجلين في الوزارة المختصة ، يعين و تحدد تعويضاته من قبل المؤتمر العام ، و لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات المالية و مستندات الصرف و عليه تقديم تقرير عاجل لمجلس النقابة إذا استدعى الأمر ذلك .

و على مراقب الحسابات أن يقدم تقريراً أصولياً في نهاية العام المالي.

كما يجوز لمجلس النقابة تكليف أحد أعضائه أو مراقب الحسابات لديه بالاطلاع على السجلات المالية للفروع و تقديم تقرير عنها .

مادة ١١

يستلم الخازن و يعمل على تحصيل واردات النقابة وفقاً لأحكام قانونها و أنظمتها و ذلك بموجب إيصالات ذات أرومة يضع مجلس النقابة نموذجها .

و يمكن الاستعانة بموظف أو أكثر يعين من قبل المجلس للقيام بالأعمال التي يكلفه بها الخازن .

مادة ١٢

يتم قبض الأموال النقدية في النقابة أو الفروع بواسطة أمين الصندوق و يتم إيداعها في المصرف الذي يعتمده المجلس أو الفروع .

مادة ١٣

يحدد سقف موجودات الصندوق بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س خمسون ألف ليرة سورية للنقابة، و لا يجوز لأمين الصندوق إبقاء أي زيادة لديه لمدة

تزيد على /٢٤/ ساعة عدا العطل الرسمية إذ يتوجب عليه إيداع الفائض عن الحد المشار اليه لدى المصرف المعتمد ، أما بالنسبة للفروع فيحدد مجلس كل فرع الحد الأعلى موجودات الصندوق ، و بما لا يتجاوز /٥٠/ خمسون ألف ليرة سورية .

مادة ١٤

لا يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بأموال النقابة و وارداتها النقدية و عليه أن يسدها مباشرة الى المصرف المعتمد و يحتفظ بإشعارات المصرف باستلام المبالغ التي يعد بها كشوفاً أصولية .

مادة ١٥

تنظم محاسبة النقابة وفقاً لأصول المحاسبة التجارية و يصدر مجلس النقابة التعليمات التطبيقية المتعلقة بها .

مادة ١٦

يقدم الخازن الى مجلس النقابة في آخر كل دورة مالية جدولاً بالذمم المستحقة و غير المسددة بصورة مفصلة ليقرر المجلس اتخاذ التدابير النظامية المنصوص عنها في قانون النقابة و نظامها الداخلي .

الفصل الثاني النفقات

مادة ١٧

تتألف نفقات النقابة من البنود و الفقرات التالية :

البند الأول - الرواتب و الأجور و التعويضات و تشمل :

- ١ . رواتب و أجور العاملين و تعويضات المتفرغين .
- ٢ . أجور المتعاقدين و تعويضاتهم .
- ٣ . الأعباء المترتبة على الرواتب ، تأمينات اجتماعية - تأمين إصابة العمل - تعويض نهاية الخدمة .
- ٤ . نفقات الانتقال (تعويض السفر و أجور النقل) .
- ٥ . تعويضات العمل الإضائي و المسؤولية و التمثيل .
- ٦ . التعويضات التي يقررها مجلس النقابة أو مجلس الفرع و المكافآت أيضاً .

البند الثاني - نفقات مستلزمات الخدمات العامة تشمل :

- ١ . نفقات إقامة المؤتمرات و الاشتراك بها و بالاتحادات المهنية العربية و الدولية و دعم صندوق الكوارث.

٢. نفقات الاشتراك في الصحف و المجلات و النشرات و الكتب العلمية .
٣. القرطاسية و المطبوعات .
٤. الإيجارات .
٥. التدفئة و الإنارة و الماء .
٦. بريد و برق و هاتف .
٧. إصلاحات و صيانة .
٨. نفقات مختلفة .

البند الثالث - نفقات مستلزمات النشاط الخاص و تشمل :

١. نفقات إصدار الكتب و النشرات و المجلات و طبعتها و نشرها .
٢. نفقات النشاط الثقافي و الاجتماعي .
٣. نفقات الدراسة و الأبحاث .
٤. النفقات المخصصة لأهداف خاصة يقرها المؤتمر العام أو هيئة الفرع حسب الحال .
٥. نفقات مختلفة أخرى .

البند الرابع - النفقات التمويلية و تشمل :

١. فوائد القروض و التسهيلات الائتمانية .
٢. الاستهلاكات :

- أ - استهلاك الأثاث و المفروشات .
 - ب - استهلاك الأبنية .
 - ج - استهلاك العدد و الأدوات .
 - د - استهلاك وسائل النقل .
- ٣ - الاحتياطات الخاصة .
- ٤ - المؤونات .

البند الخامس - النفقات الاستثمارية :

- ١ . أراض .
- ٢ . أبنية .
- ٣ . أثاث و مفروشات .
- ٤ . عدد و أدوات .
- ٥ . استثمارات مختلفة .

مادة ١٨

تراعى النقابة و فروعها ضرورة تكوين احتياطي خاص للإغاثة و الكوارث و لا يجوز اجراء أي مناقلة من الاحتياطي لأي سبب كان من بنود الموازنة .

الفصل الثالث موارد الفروع

مادة ١٩

تتكون موارد الفرع من :

- أ- رسم التسجيل في عضوية النقابة .
- ب- رسم الاشتراك السنوي .
- ت- رسم قيد الشكوى بشأن الخلاف على الأتعاب .
- ث- رسم الوثيقة التي يعطيها الفرع .
- ج- جزء من المبالغ التي يقرها مجلس الفرع بتقدير الأتعاب للطبيب و المحصلة لصالح المريض .
- ح- جزء من المبالغ التي يقرها مجلس الفرع لصالح الشكوى على الطبيب .
- خ- رسم إعادة التسجيل .
- د- تحدد الرسوم الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ت ، ث ، ج) السابقة بقرار من المؤتمر العام و يصدر بها الجدول (ب) الملحق بهذا النظام و يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ذ- الغرامات النقدية التي يحكم بها المجلس المسلكي لصالح صندوق الفرع .
- ر- الهبات و الإعانات الحكومية و الخاصة وفق النصوص النافذة .

- ز- ريع الأموال و العقارات .
- س- كل مورد مشروع آخر .
- ش- جميع الرسوم الأخرى التي يقررها المؤتمر العام .

مادة ٢٠

لا يجوز تجاوز الموازنة المعتمدة بغير قرار من الهيئة العامة و يجوز بقرار من مجلس الفرع نقل بعض الاعتمادات من بند الى آخر عندما يرى ضرورة لذلك .

مادة ٢١

الى أن يتم اعتماد الموازنة من الهيئة العامة بعد دخول السنة المالية الجديدة يتم الصرف بموجب ميزانية السنة المالية السابقة و على أساس اثني عشري .

مادة ٢٢

تطبق الأحكام الواردة في المواد من ٥ إلى ٩ و من ١١ إلى ١٤ من هذا النظام على مجالس الفروع .

مادة ٢٣

تعيين مفتش حسابات قانوني للفرع وفق أحكام الفقرة ٥/ من
المادة ٣٥/ من القانون

مادة ٢٤

يقدم الخازن إلى مجلس الفرع كل ثلاثة أشهر على الأكثر جدولاً
بالذمم المستحقة و غير المسددة بصورة مفصلة ليقرر المجلس اتخاذ
التدابير النظامية المنصوص عنها في قانون النقابة و نظامها الداخلي
بشأنها .

الفصل الرابع نفقات الفروع

مادة ٢٥

تطبق أحكام المادة /١٧/ من هذا النظام على فروع النقابة
بالإضافة إلى نفقات تعويضات رئيس المجلس المسلكي و مساعديه التي
يحددها مجلس النقابة .

الجدول (أ)

الملحق بالنظام المالي

	ليرة سورية
رسم انتقال الطبيب من فرع إلى آخر .	١٠٠٠
رسم الوثيقة التي تصدر عن النقابة للاستعمال خارج القطر بقصد العمل .	١٠٠٠
رسم الوثيقة التي تصدر عن الفرع للاستعمال داخل القطر.	٢٠٠
رسم استئناف قرارات المجالس المسلكية للفروع أمام المجلس المسلكي المركزي .	٤٠٠٠
يعفى من هذا الرسم الفروع و النقابة إذا وقع الاستئناف من أحدها .	
رسم صندوق الكوارث (عن كل طبيب مسجل في الفرع)	١٠٠
رسم اشتراك في المجلة الطبية العربية .	٢٠٠
رسم فتح عيادة جديدة للفرع .	١٠٠٠

رسم الموافقة التي تصدر عن مجلس النقابة بمزاولة المهنة في القطر
لكل من الأطباء العرب و الأجانب أزواج المواطنين السوريين و الأطباء
الأجانب كما يلي :

الأطباء العرب غير السوريين (جميع الأقطار العربية) ١٠٠٠٠٠
و الأجانب .

أزواج المواطنين السوريين من الأجانب لمدة /٥/ سنوات، ٢٥٠٠٠
و في حال عدم حصولها على الجنسية تدفع ضعف المبلغ .

الجدول (ب)

الملحق بالنظام المالي

	ليرة سورية
رسم التسجيل في عضوية النقابة .	١٠٠٠
رسم إعادة التسجيل للمرة الثانية إذا كان سبب شطب التسجيل مسلكياً أو عائداتها للمركزية.	٥٠٠٠
رسم الاشتراك السنوي .	٥٠٠
رسم قيد الشكوى بشأن الخلاف على الأتعاب و غير الأتعاب .	٢٠٠٠
رسم شكوى إذا تطلب الأمر تشكيل لجنة طبية ، يدفعها الطرف الخاسر .	٥٠٠٠
من المبالغ المحصلة التي يقررها مجلس الفرع للطبيب بتقدير الأتعاب .	٪ ٢٥